



قرار مجلس تنفيذي رقم (33) لسنة 2015م

بتشكيل

لجنة الإشراف على أسبوع الإمارات للابتكار بإمارة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة. بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته.

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في الإمارة. وما تقضيه المصلحة العامة.

أصدرنا القرار التالي:

مادة (1)

تُشكل اللجنة المختصة بالإشراف على أسبوع الإمارات للابتكار في إمارة الشارقة برئاسة الدكتور / خالد عمر المدفع مدير عام مؤسسة الشارقة للإعلام، وعضوية التالية أسماؤهم:

1. حسين محمد المحمودي . غرفة تجارة وصناعة الشارقة.
2. مروان جاسم السمركال . هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير.
3. محمد مبرع عبدالرحمن . دائرة الموانئ البحرية والجمارك.
4. د. صلاح طاهر الحاج . جامعة الشارقة.
5. خالد عيسى خلفان الحرمل . شركة بيئة ذ.م.م
6. أسماء راشد بن طليعة . الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
7. محمد عبدالله حسين بن علي . هيئة كهرباء ومياه الشارقة.
8. أحمد سيف بن مساعد السويدي . دائرة التنمية الاقتصادية.
9. فاطمة بن صندل . المنسق العام.

وتُعَيِّن اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس من بين أعضائها.



مادة (2)

تختص اللجنة بأداء المهام التالية:

- 1- الإشراف على تنظيم فعاليات اسبوع الابتكار في الإمارة.
- 2- استقبال الطلبات المشاركة والتنسيق مع الجهات الحكومية والقطاع الخاص وأي جهة أخرى مشاركة في الإمارة.
- 3- اقتراح إطلاق مبادرات وعقد فعاليات خاصة بالابتكار في الإمارة.
- 4- إعداد جدول الفعاليات والأنشطة الخاصة باسبوع الابتكار في الإمارة.
- 5- إعداد الخطة والحملة الإعلامية والتسويقية لاسبوع الابتكار في الإمارة.
- 6- أية اختصاصات أخرى تراها اللجنة بعد أخذ موافقة المجلس التنفيذي في الإمارة.

مادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو كلما دعت الحاجة لذلك ويحدد الرئيس أو من ينوب عنه آلية عمل اللجنة ومكان انعقادها.

مادة (4)

يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية لمساعدة اللجنة في تنفيذ اختصاصاتها كما يجوز له أن يدعو من يراه مناسباً من غير أعضائها لحضور اجتماعاتها لإبداء الرأي كلما اقتضت الحاجة.

مادة (5)

تتبع اللجنة المجلس التنفيذي وترفع تقاريرها عن أنشطتها ونتائج أعمالها والصعوبات التي تواجهها والحلول التي توصي بها إلى المجلس باتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية. وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء : 13 محرم 1437 هـ

الموافق : 27 أكتوبر 2015 م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة